الدهور والاعوام والصلاة والسلام
على سيدنا ونبينا محمد الهادي الى دار
السلام وعلى آله واصحابه وازواجه
الكرام ما سلك سالك او رعى نعام
او غنى حمام اما بعد فقد
سالني جماعة منسكا فاجبت
سؤالهم واقتصرت فيه على اهم
ولم اذكر كثيرا من الفروع ليقرب
تناوله وينتفع به المبتدي وغيره
ورتبته على سبعة ابواب الباب
الاول في فضل الحج ووجوبه واداب
السفر ومواقيت الحج وحكم الافعال
الواقعة فيه الباب الثاني

في الاحرام ومسنوناته واوجه الاحرام
وممنوعاته **الباب** الثالث
في دخول مكة وافعال الحج من اوله
الى اخره وفي ذلك ثمانية فصول
وفي اخره فصل تاسع فيه بيان اركان
الحج وسننه ومستحباته وحج الصبي
والعبد **الباب** الرابع في لوا
حق الحج والاجارة عليه واحكام
العمرة وطواف الوداع **الباب**
الخامس في المقام بمكة وما يتعلق بها
والحرم والمسجد والبيت وما يتعلق
بذلك **الباب** السادس في
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

ومستحباته

الباب

لشيء فجعل عليه حنا ولفه بخرقة
فلا شيء عليه ولو جعل في اعم فيه
فطنة افتدى **قال** في العتبية
والموازية ولا باس ان يضع خرقة
يجعل فيها فرجه عند النوم وهو
خلاف لفها عليه للمني والبول
هذا يفتدي فان استنكحه ففدية
واحدة **و**اما المرأة فاحرامها
في وجهها وكذلك في كفيها
على المشهور وما عدا ذلك فحالها
في الاحرام كحالها قبله ولها لبس
الحلي والحرير وان تسقط وجهها
او بعضه فالفدية كما لو

ثم رفعتا او تحصبنا ولها سدل ثوب
على وجهها بشرط ارادة الستر وان
فعلته لحر او برد فالفدية
قال ابن القاسم وما علمت راي
مالك في نقابه واصابته وتسدله
من فوق راسها ولا تغرزه بابرة
ونحوها ولا ترفعه من تحت ذقنها
وان فعلت افتدت وحيث اوجبنا
الفدية باللباس فانما هي بشرط
حصول الانتفاع من حر او برد
ولهذا قال مالك من احتاج لخفين
فلبسهما وهو محرم فلا شيء عليه
واختلف اذا لبس ثوبا فصلى به

صلاة

صلاة ثم نزعه بعدها هل يفتدي
لانه انتفع به في الصلاة او لا فدية
لعدم الطول ولمراعاتهم الانتفاع
ولم يوجبوا على من لبس قميصا ثم
سراويل الا فدية واحدة بخلاف
العكس فان فيه فديتين خ وينبغي
ان تقيد الاولى بما اذا لم يكن السراويل
نازلا عن الثوب قال اللخمي
في اللباس ان عليه في السراويل
والجبة فدية ثانية واذا لم يوجبوا
في السراويل بعد الثوب فدية ثانية
فكذا في الميزر على الميزر واوجب
محمد في الميزر الثاني فدية ثانية

قال الا ان يمسكهما ثم ينتزعهما
وقال مالك ولا باس بالتزامها فوق ازرها
ولعل مالكا لاحظ في المئزر فوق المئزر
انه يبقى كالخف فرع
ولا يجوز لمحرم ان يلبس الخفين ولو
قطعهما اسفل من الكعبين الا ان لم
يجد النعلين او زيد عليه في ثمنهما
يسيرا او هو فاحش فان فعل افتدى
اما ان عدمهما بالكلية او زيد
في ثمنهما كثيرا فله ان يقطع الخفين
اسفل من الكعبين ويلبسهما ولا
فدية عليه وقال ابن الماجشون
عليه الفدية لان النعال اليوم قد

كثرت

خلافا لسحنون وابن حبيب في
اعتبارهما الزاد لمن كان بعيدا بل
يختلف باختلاف الاشخاص والمسا
فات والزمان ويعتبر في الاستطاعة
ان يمكنه الوصول من غير مشقة
فادحة فلذلك لا يلزم الحج بغير
زاد ولا راحلة ولو كان اعمى ان
كان قادرا على المشي وله صناعة
يفعلها في الطريق يقتات منها
ويشترط في الاستطاعة الامن على
النفس والمال من لص او مكاس ان
كان ياخذ ما يجحف وفي سقوطه
باخذ المكاس ما لا يجحف قولان

ورجّح بعضهم عدم السقوط .
وليس من شروط الاستطاعة
حصول الناض بل يلزمه ان يبيع
من عروضه ما يباع على المفلس
وظاهر المذهب انه لا يجب على
من عادته السؤال اذا كانت العا
دة اعطاؤه ويكره المسير فان لم
تكن عادته السؤال اولم تكن
العادة اعطاؤه سقط الحج باتفاق
ونص اللخمي وغيره على المعتبر
في الاستطاعة ما يوصل فقط الا
ان يعلم انه ان بقي هنالك ضاع
وخشي على نفسه فيراعى ما

يبلغه

يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع
مما يمكنه التمعيش فيه ونقل ابن
المعلى عن بعض المتاخرين اعتبار
الذهاب والرجوع وهو الظاهر
ولا يشترط ان يبقى له بعد ما استطاع
به شيء على المشهور وقيل ما لم يؤد
الى ضياعه او ضياع من يقوت
ويجب على من لا يجد طريقا الا
من البحر الا ان يغلب العطب او يعلم
من نفسه اذا ركبه تعطيل الصلاة
لميد او ضيق فيحرم ركوبه .
ونقل ابن الحاج في مناسكه عن
ابن شعبان سقوط الحج عن اهل

الجزاير والمراة كالرجل الا في المشي
من المكان البعيد وركوب البحر فا
ختلف في الزامها له والاصل قولين
وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما
قال عياض الا في المراكب
الكبيرة التي تختص فيها بامان
كن وليس من شروط الاستطاعة في
حقها وجود زوج او محرم على المشهور
بل تكتفي بالرفقة المامونة هذا
في حجة الفريضة فقط واما
التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها
واختلف الاشياخ هل لا بد في الرفقة
من مجموع النساء والرجال او يكتفي

باحد

باحد الجنسين **فرع** والراكب
لمن قدر عليه افضل على المعروف
لانه فعله عليه الصلاة والسلام
ولانه اقرب الى الشكر والمقتب
افضل من المحمل لمن قدر عليه
لموافقته عليه الصلاة والسلام
ولراحة الدابة **الفصل**
الثاني في اداب السفر فاذا اوجب
عليك الحج فيجب ان تعرف احكامه
وما يلزمك فيه لان الاجماع انه
لا يجوز لاحد ان يقدم على فعل
حتى يعلم حكم الله تعالى فيه
فاول ما يستحب له ان

يشاور من يثق بدينه وعلى من يسد
يستشيره أن يبذل النصيحة له ويتخلى
من الهوى وحظوظ النفس **ثم**
يستخير الله عز وجل وهذه الاستخارة
لا تعود إلى نفس الحج لأن الاستخارة
في الواجب والمكروه والحرام لا
محل لها **و**إنما تكون الاستخارة
هنا هل يشتري أو يكتري وهل يرافق
فلانا أم لا وهل يكتري من فلان أم لا
وغير ذلك وهل يسير في البر
أو في البحر أو في هذه السنة أو في
غيرها على القول بالتراخي
وصفتها أن يصلي ركعتين من غير

الفريضة **قال** بعضهم ويقرأ في
الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية
بقل هو الله أحد وإن قرأ بغيرها لأجزأ
ثم يقول اللهم إني أستخيرك
بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج
في هذه الحالة وتذكرها خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري
وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره
ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت
تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي

وعاقبة امره وعاجله واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيثما كان ثم رضني به انك على كل
شيء قدير ثم ليمض بعد الا
ستخارة لما انشرحت له نفسه
ويبدا بعد تحقيق عزمه بالتوبة
من جميع المعاصي ورد التبعات من
الديون والودائع والعواري والا
ستحلال من غيره وان عجز عن الاس
تحلال من بعض الناس لموته او
لغيبة تدارك الحسنة فليلجا الى الله
تعالى فانه يرجى من كرمه لمن التجا
اليه في غلطه ان يرضي خصمه

عنه

عنه يوم القيامة ويستحب له ان
يكتب وصيته ثم ينظر في امر
الزاد وما ينفقه فيكون من اطيب
جهة لان الحلال يعين على الطاعة
ويكسل عن المعصية وكان السلف
رضي الله عنهم يتركون سبعين
بابا من الحلال مخافة الوقوع في
الحرام هذا وهم متلبسون بغير الحج
فما بالك بالحج وقد نص مالك
رحمه الله في الموازية على انه افضل
من الغزو الا ان يكون سنة خوف
ولبعض العلماء: اذا حججت بمال
اصله سحت فما حججت ولكن

حجة العين تمامه لا يقبل الله
الا كل طيبة فما كل من حج بيت الله
مبرور فان حج بمال حرام عصى
وسقط فرضه وقال احمد
بن حنبل رضي الله عنه لا يسقط
وقال مالك رضي الله عنه
ولا باس ان يحج بثمن ولد الزنى و
بعض الناس يسمح ان الحج واجب
فيذهب ويسال ولا جهة وفاء له
وهو فعل قبيح لانه يشغل ذمته وكانت
بريئة وقريب منه من يذهب الى
بعض الناس ليحج به معه لان ذمته
كانت بريئة فيدخل نفسه فيما

ليس

ط
المعينة

ليس واجبا عليه ويتحمل المنة واقبح
من ذلك ان بعضهم يطلب من الظلمة
الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك
سببا لطغيانهم لكونهم يرون من
يقتدون به يعاملهم بهذه المعاملة
وقد يغلب على بعضهم الجهل
فتسول له نفسه انه في طاعة و
هيهات ان يطاع الله تعالى بمال حرام
واقبح من ذلك الوقوف على ابوابهم
وبعض من يطلب منهم يعدهم با
لدعاء في الاماكن الشريفة وبعضهم
قد اتخذ ذلك دكانا يجبي منهم بذاته
كما تقدم وعوده بان يفتقد لهم وهو

يطلب جلسان حاله ثم اذا
شرع في شراء حوائجه فاستحب
ابو الشعثاء من التابعين وغيره عدم
المماكسة فيه لما ورد ان النفقة
في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين
ضعفا اللهم الا ان يخشى عدم الكفاية
وهذا بخلاف غير الحج فانه مامور با
لمماكسة فيه لما روي عنه عليه
الصلاة والسلام وماكسوا الباعة
فان فيهم الارذلين وتكون مباشرته
لذلك بسكينة ووقار كالاتي للصلاة
ويستحب ان يكثر الزاد ليواسي به
المحتاج ولهذا استحب عدم المشاركة

لانه

لانه قد يمنع بسببها من المعروف
ولو اذن له شريكه لم يثق باستمرار
رضاه والاولى ان تكون يده فارغة
من التجارة لان ذلك اروح لخاطره
ويستحب ان يطلب رفيقا صالحا
ليعينه على الخير ويرى له عليه الفضل
فان تنكد حاله معه فينبغي ان يفارقه
ليذهب من بينهما الحقد والغل
قال مالك في الموازية ولا باس
ان يحج ومعه النصراني يخدمه
لمن يخصه حسن الصحبة ويستحب
اذا كانوا ثلاثة ان يومروا عليهم
اميرا لحديث رواه ابو داود باسناد

اي علته او لكونه
ارخص كراء من
المسلم

حسن ويستحب ان يسافر يوم
الخميس فان فاته فيوم الاثنين
والتبكير حسن هكذا ورد عنه
عليه الصلاة والسلام ويستحب
اذا خرج ان يصلي ركعتين ففي الخبر
عنه عليه الصلاة والسلام ما خلف
احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد
سفرا ويستحب ان يقرا بعد سلامه
اية الكرسي ولايلاف قريش
فقد جاء فيهما اثار عن السلف
ويدعو بحضور قلب بما تيسر من
امور الدنيا والاخرة ويسال الله تعالى

الاعا

الاعانة والتوفيق في سفره وغيره
فاذا نهض من جلوسه قال ما روي
من حديث انس انه عليه الصلاة
والسلام لم يكن يسافر سفرا الا
قال ذلك حين ينهض من جلوسه
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم
له اللهم زودني التقوى واغفر لي
ذنوبي ويستحب ان يودع اهله
وجيرانه يقول كل منهما للاخر
استودع الله دينك وامانتك و
خواتيم عملك زودك الله التقوى
وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير

حيث ما كنت فقد روى البيهقي
وغيره ذلك عنه عليه الصلاة
والسلام ويستحب اذا خرج من
منزله ان يقول بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فقد روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال يقال له هديت
وكفيت ووقيت ويستحب ان
يقول اللهم اني اعوذ بك ان اَضل
او اُضل او ازِل او ازَل او اَظلم او
اُظلم او اجهل او يُجهل علي ففي
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول ذلك اذا خرج من منزله

ويستحب

ويستحب له ان يتصدق ولو بالقليل رشد يسير
عند خروجه واذا ركب فليقل
ويزيد في السفينة مجراها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق
قدره الى قوله وتعالى عما يشركون
الاية ثم اذا استوى على دابته
فليقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين اي مطيقين ثم
يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول
الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول
سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا اني
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا
انت الحديث في الصحيح ويستحب

ان يضم الى عدلها اللهم انى اسئلك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما تحب وترضى اللهم هون علينا
سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الا
هل والمال اللهم انى اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال كذلك ورد في الصحيح
وليحذر مما يفعله بعض الجهلة
من تزيين الجمل والعمل بالحرير وكذلك
ما يفعله بعضهم من الحسنات فان الا
قلام تنزه عن ذكر مفاسدها
وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم

من اخذ

من اخذ الفال في المصحف او في غيره
والتطير منه كذلك وكذلك ما يفعله
بعضهم من كراهة السفر في بعض
الايام ويستحب ان يريح دابته
ولا سيما عند العقبات ولا يكثر
النوم عليها ولا يحملها ما لا طاقة
لها به وقد قال علماؤنا انه يجب
ان يوفر المستاجر على العرف قيل
وفي المشي على الدابة المستاجرة اربع
حسنات مسامحة الجمال باجرة المشي
وادخال السرور على قلبه واراحة
الحيوان والمشي في الطاعة
ويستحب ان يجتنب الاكثار من

التنعم في المأكل والمشرب فان
الحاج اشعث اغبر ويستعمل الرفق
في امره كله ويجتنب ما يفعله
الجهلة من المخاصمة والمشاتمة
عند المياه والمواضع الضيقة
وحرام ما يفعله بعض الجهلة من
منعهم غيرهم الماء حتى تمضي
جمالهم وكذلك ما يفعله بعضهم
من تقطيع جمال الناس بعضها من بعض
لان ذلك سبب لاتلاف اموالهم و
يصون لسانه عن الغيبة والهذر و
ويستحضر قوله عليه الصلاة والسلام
فلم يرفث ولم يفسق ويكره ان يصحب

يستصحب كلبا او جرسا لما صح
ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها
كلب او جرس قال ابن الصلاح
فان وقع شيء من ذلك فليقل اللهم
اني ابرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا
تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك
وتكره في الفلاة الوحدة للنهي
عنها بخلاف غيرها واذا خاف
قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم ويستحب
له ان يكثر من دعاء الكرب هنا
وفي كل موطن وهو ما صح عنه
انه عليه الصلاة والسلام كان

يقول عند الكرب لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السماوات
والارض رب العرش الكريم وفي
الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا كربه امر قال يا حي
يا قيوم برحمتك استغيث. قال الحاكم
اسناده صحيح ويجتنب ما يفعله
بعضهم من الشرب من فم السقاء
فانه مكروه على ظاهر المذهب
خلافا للمازري في الجلاب والكراهة
لوجوه تقذيره لانه ينتن السقاء
ولمخافة ان ينصب الماء بقوة فيتضرر

به

به ولانه قد يكون بالماء حيوان
او غيره فيتأذى به ويستحب
اذا اشرف على منزل ليلا او قرية ان
يقول اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل
فليقل اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق فانه صلى الله عليه وسلم
قال من قال ذلك لم يضره شيء حتى
يرتحل من منزله ذلك قال ابن
العربي ولقد جربته احدى عشر
عاما فوجدته صحيحا وقال
القرطبي في المفهم منذ سمعته

لم يضرني شيء الى ان تركته فلد
غتني عقرب بالمهدية ليلا
فقلت لنفسي اما انك لو قلته حين
امسيت لم يضرك شيء ويستحب
ان يسبح حالة وضعه للرحال قال
بعض العلماء وكذلك يستحب الـ
التسبيح حالة النزول في المكان
المنخفض والتكبير حالة الطلوع
ويكره النزول على قارعة الطريق
واذا انفلتت دابته فليقل يا عباد
الله احبسوا مرتين او ثلاثا فان لله
عز وجل حاضرا واذا اجن عليه
الليل فليقل يا ارض ربي وربك الله اعوذ

جامعه

بالله من شرك وشر ما خلق فيك وشر
ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد
واسود والحية والعقرب ومن سا
كن البلد ومن والد وما ولد رواه
البيهقي وغيره :. الاسود
الشخص هكذا قاله اهل اللغة قال
الخطابي وساكن البلد الجن والبلد
الارض التي هي ماوى الحيوان
وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل ان
يراد بالوالد ابليس وبما ولد
الشياطين قيل وفيه سر كذلك ع
تنبيه تصعبت دابة فيقال
في اذنها افغير دين الله تبغون ع

خ
أبو داود

قيل او البسمله

ولله اسلم من في السموات والارض طوعا
او كرها واليه ترجعون الا وفقنا
باعز الله وليكثر من الدعاء له
ولوالديه واصحابه في الشفع لما
صح عنه عليه الصلاة والسلام من
ثلاث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسا
فر ودعوة الوالد على ولده و
ليحذر مما يفعله بعضهم من التيمم
مع وجود الماء وقربهم منه انه و
يقولون لا يجوز لنا الوضوء ومعنا
العطشان ثم مع ذلك لا يسقون
غيرهم غالبا والغالب انهم ياتون

الماء الثاني والاول معهم وربما يجدونه
بل بعضهم يتيمم ولو كان على الماء
ويرى ان نفس السفر مبيح له لذلك
وهو جهل عظيم بل بعضهم يتسا
هل في الصلاة بالكلية فليت شعري
كيف يترك خمس فرائض كل يوم
مائة يوم لفريضة واحدة بل بعضهم
انما هو في غير الفريضة حتى تجد
بعض الناس انما يفعل لعادة او
فرجة او صناعة او يقول لي كذا
وكذا او فيه وكانت سنة كذا
وكذا او سنة كذا وكذا

تنبيه كثر بعض الجهلة

ان الحج يكفر ما تركه الانسان من
صلاة او صيام ونحو ذلك من الفرا
يض وذلك باطل باجماع وقد
احسن ابن الصلاح في تنبيهه على
الحديث الذي اولع العوام بالترخص
به ونصه ولا يغتر بما روي ان
اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة
ثم ظن ان الله تعالى لم يغفر له فانه
حديث ضعيف وهو ما يقوى به
الجهلة على المعاصي وكذلك ظن
بعضهم ان قوله عليه الصلاة والسلام
صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة في ما سواه الحديث ان ذلك

بعرفة

فتعدى

فتعدى الى الاجزاء عن الفوائت
وهو خطأ فاحش وليتعلم الذاهب
احكام القصر والجمع والتيمم
ومواقيت الصلاة ومعرفة القبلة
ولولا الاطالة لبينت ذلك وبالله تعالى
التوفيق **الفصل** الثالث
في مواقيت الحج: للحج ميقاتان
زماني ومكاني فالزماني شوال
وذو القعدة وذو الحجة بكماله
على المشهور وقيل عشر من
ذي الحجة فقط وفائدة الخلاف
في تاخير الافاضة فعلى المشهور
لا يلزم الدم ان اخر الى المحرم

فان احرم قبل اشهر الحج انعقد احرامه
على الاشهر بناء على ان ايقاعه
في اشهره اولى او واجب واما
المكاني فالناس قسمان احدهما
بمكة شرفها الله والثاني واصل
اليها فمن بمكة يحرم منها بالحج
لا بالعمرة فلا بد ان يخرج منها اي
من مكة الى ادنى الحل من اي جهة
كانت والافضل الجعرانة او
التنعيم ولا يحرم بالقران ايضا
الا من الحل على المشهور خلافا
لعبد الملك وانما قلنا انه يخرج
في العمرة الى الحل لان كل احرام

لا بد

لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
واما الواصل فالمواقيت المعدودة
خمسة اولها ذو الحليفة وهو
لمن توجه من المدينة ثانيها
الجحفة للمتوجهين من مصر
والشام ومن وراءهم كاهل
المغرب ثالثها قرن باسكان
الراء ويسمى قرن المنازل
وقرن الثعالب وهو للمتوجهين
من نجد رابعها يلملم وهو
للمتوجهين من اليمن خامسها
ذات عرق وهو للمتوجهين من
العراق وفارس وخراسان وهذه

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر
بها لا المصري ومن ذكر معه
يمر بذي الحليفة فله ان يوخر لميقا
ته الجحفة والافضل ان يحرم من
ذي الحليفة لانه ميقاته صلى الله
عليه وسلم ولو مر العراقي ونحوه
من ذي الحليفة تعين عليه الاحرام
اذ لا يتعداه لميقاته ومن منزله
بين مكة والمواقيت فميقاته منزله
ومن لم يمر بميقات احرم اذا حاذاه
وان حاذى ميقاتين فهو كمن مر
بهما ومن سافر في البحر احرم ايضا
في البحر اذا حاذاه على ظاهر المذهب

خلافا لسند

خلافا لسند في قوله انه يوخر الى البر خوفا
من ان ترده الريح فيبقى محرما وهو
ظاهر من جهة المعنى ونقل بن
الحاج عن بن نافع مثل قول سند
فقال وقال بن نافع لا يحرم من
في السفن ورواه عن مالك بن الحاج
وذكر بن المواز قال سئل عن ميقات
من حج في السفن فقال بقول الله تعالى
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
الاية فذكر المشي والركوب
ولم يذكر السفن وفي القرآن دليل
على كل خير والافضل ان يحرم
من اول الميقات ويكره تقديم

الاحرام عليه على المشهور و[illegible]
عبد الشيخ ابو عبد الله بن الحاج
ان احرام المصريين من رابغ من
باب تقديم الاحرام قبل الميقات
وقال شيخنا رحمه الله الا انه من
اعمال الجحفة ومتصل بها وكان
ينقله عن الزواوي رحمهم الله

فصل ومن اتى ا[illegible]
الميقات فاذا راح حول مكة لم
يجز له ان يدخلها الا محرما الا اهل
القتال بوجه جائز والحطابين
ونحوهم ممن يكثر التردد الى
مكة فانه لا يجب عليهم الاحرام

قال اللخمي ويستحب لهم ان
يحرموا اول مرة والامر من خرج من
مكة لامر ثم عرض له امر يدخل
لها كفعل ابن عمر رضي الله عنه
لما بلغته فتنة المدينة وهو
بقديد فرجع واما غيرهم
فيجب عليهم الاحرام فان جاوز
فله حالتان الحالة الاولى ان
يكون قاصدا الحج او عمرة
والثانية ان لا يقصد احدهما
اما الحالة الاولى وهو ان
يقصد حجا او عمرة فان جاوز
الميقات غير محرم فقد اساء ثم

ان عاد ولو بعد البعد فلا دم وقيل يرجع
عند مالك اذا امكنه ما لم يحرم ولا
دم عليه وقيل يرجع ما لم يشارف
مكة هذا نقل القاضي عياض
في الاكمال وكذلك نقل غيره واما
ان احرم ثم عاد فان الدم لا يسقط
عنه وقال ابن حبيب الا ان يحرم وهو
قريب منه فلا دم عليه قيل وهو
يحتمل التفسير ثم ان الدم انما يسقط
عنه بالرجوع واذا جاوزه جاهلا
واما ان جاوزه عالما بقبح ما فعله
فمفهوم المدونة وغيرها ان عليه
الدم ولا يسقطه رجوعه وحمل

بعضهم المدونة على سقوط
الدم بالرجوع مطلقا واما الحالة
الثانية وهو ان لم يقصد احد
النسكين كالتجار فاختلف هل
يجب عليهم الاحرام من الميقات
او يستحب على قولين فان احرموا
فلا اشكال والا فلا دم عليهم
على الاشهر ان لم يحرموا وان احرموا
بعد ذلك فاختلف في لزوم الدم
واما ان لم يرد مكة فان لم يكن
ضرورة او كان ضرورة ولم يكن
مستطيعا فلا دم عليه فان كان
ضرورة مستطيعا ففي الدم

خلاف فرع وان تجاوز
الميقات وهو مريد لاحد
النسكين ثم احرم لزمه دم
ولا يسقط الدم بالافساد ولو
فاته لسقط الدم على المشهور

الفصل الرابع في الحكم
المتعلق بالحج اعلم نور الله
قلبي وقلبك وضاعف في النبي
المصطفى حبي وحبك ان الحج منطو
على حكم عديدة وقل من تعرض
لها من المصنفين فاقول ان الله
تعالى شرف عبيده بان استدعاهم
لمحل كرامته والوصول الى بيته

ولما

ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول
في محل اقام البيت الحرام مقام بيت
الملك لان الملك في الدنيا اذا شرف
احدا دعاه لحضرته ومكنه
من تقبيل يده وامره بالطواف به
وعند يديه حينئذ ان يقضي
حوائجه كذلك الله تعالى استدعى
عبيده لبيته الحرام وامرهم بالطواف
به واقام الحجر الاسود مقام
يد الملك وامرهم بتقبيله وامرهم
بطلب حوائجهم ولما كان لا
يتوصل في الدنيا قضاء الحوائج
الا له فكيف بملك الملوك

بالبيان
بالبيان
بالبيان

المخاطب بغير سؤال وشرع الغسل
عند الاحرام اشارة الى ان من استعد
على الملك ينبغي ان يكون على اكمل
الحالات ويطهر قلبه ولسانه
اذ الظاهر تبع للباطن فاذا امر
بتطهير الظاهر فالباطن اولى
وشرع خلع الثياب اشعارا بحالة
الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل
على باب ربه وعبادته لان نزع
ثيابه كنزع ثياب الموت عرض
المغتسل ولبس ثياب الاحرام كالاكفان
وتشبيها بحلية موسى
عليه الصلاة والسلام فانه لما قدم

الى المناجات قيل له اخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى والحاج
قادم على الارض المباركة المقدسة
وقصدا لمخالفة حالته المعتادة
لينتبه لعظيم ما هو فيه فلا يوقع
خللا فيما فيه ثم امره بالا
حرام لانه لما دعي اوتا مجيبا
قيل له في النية واظهر ما تبيت
له فقل لبيك اللهم لبيك اي اجابة
بعد اجابة وامره الا يتعاطى لها الا
بعد الصلاة لانها تنهى عن الفحشاء
والمنكر فكانه قيل له انته عن دعوى
البشرية وتهيا للاقدام على الله

وفي البرية وقد امر الله عز وجل
موسى عليه السلام قبل مناجاته
بصيام اربعين يوما لكن لما علم الله
سبحانه منك ايها العبد من الضعف
ما علم لم يامرك بذلك واكتفى منك
بالصلاة مع حضور القلب وترك
ما نهاك عنه ثم جعل ميقاتين
زمانيا ومكانيا اشارة الى تعظيم
هذه العبادة فان العبد يحصل له بها
الشرف فانما اعطي الزمان
والمكان شرفا وحرمة بسبب القرب
وهما مما لا يعقل فكان العبد اولى
وامر عبيده بترك الرفاهية والقاء

التفث

التفث اشارة الى ترك حظوظ النفس
وان العبد اذا قدم الى مولاه لا ياتيه
الا خاضعا ذليلا ولا يشتغل بغير
الله ونهى العبد عن قتل الصيد
اشارة الى ان من دخل الحرم فهو
آمن وليطمع العبد حينئذ في
تامين مولاه وشرع عند دخول
مكة الغسل اشارة الى تطهير قلبه
مما عساه ان يكتسبه من حال احرامه
الى حين وقت الدخول في محل الملك
وانه لا ينبغي ان يدخل الا بعد
تصفيته من جميع الاكدار
وشرع طواف القدوم اشارة

الى تعجيل الكرامة لان الضيف ينبغي
ان يقدم اليه ما حضر ثم يتهيأ
له ما يليق به وكان سبعة اشواط
لان ابواب جهنم سبعة فكل
شوط يغلق عنه بابا ثم يركع
بعد الطواف زيادة في القربـ
ـه والتداني لان اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وامره بعد ذلك
بالسعي والبداية بالصفا اشارة
الى ان العبد اذا اطاع مولاه اوصـ
ـلته طاعته الى محل الصفا وصفاء
القلب ثم امره بالنزول والمشي
الى المروة اشارة الى ان العبد ينبغي

له

له ان يتردد في طاعة ربه بين
صفاء القلب بخلوه مما سوى ربه
وبين المروءة بالسمت الحسن وترك
وترك المجانة وامره ان يفعل
ذلك سبعا اما المبالغة في الـ
بعد عن جهنم واما لما في السبع
من الحكم التي لا يحيط بكنهها
الا رب الارباب جعل الايام سبعا
والاقاليم سبعا والافلاك سبعا و
تكون الانسان سبعا وامره ان يسجد على
سبع وجعل السماوات سبعا والا
رضين سبعا ورزق الانسان سبعا
وابواب جهنم سبعا الى غير ذلك

وطباق العرش سبعا

وجعل في

ثم امر بالخروج الى منى اشارة
الى بلوغ المنى ثم بالسير الى
عرفات لانه فيها من ثم محى قد والمنا
جات تشبيها بنبيه موسى صلى الله
عليه وسلم وتنبيها على شرف هذه
الامة بان شرع لها ما شرع لانبيائه
مثله وخصها باشياء وامر بالدعاء
لانه ينور القلب ويوجب انكساره
وتذلله واباح الجمع والقصر
رفقا بهم واشعارا بارادته طول
المناجات معهم وسماع اصوا
تهم ثم امرهم بطلب حوائجهم
ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون

ابلغ

ابلغ في التضرع ثم اوقفو
هم في هذه اليوم تشبيها بو
قوفهم يوم الحشر الاكبر ان بركة
بعضهم هنا على بعض كبركة
الانبياء والرسل على المومنين يوم
الحشر وقد روي من صلى خلف
مغفور غفر له فمن لطفه بنا شرع
الجماعات وحض على الاتيان اليها
لعل ان تصادف المغفور له فيغفر
له وشرع الجمعة احتياطا
لبعض اهل البلد كلهم لاحتمال
ان لا يكون في تلك الجماعة مغفور له
وشرع العيدين لهذا لانه يجتمع

فيهما اكثر من الجمعة ثم احتاط
فشرع في الموقف الدعا لهم ثم
امرهم بالنفر الى منى اشارة الى نيل
المنى واشعارا بقضاء حوائجهم
وابلح لهم الجمع بين المغرب والعشاء
رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف
بالمشعر الحرام مبالغة في اكرامهم
كما ان الملك اذا بالغ في اكرام
الشخص ادخله بساتينه ومقاصيره
وامرهم بالمسير الى جمرة العقبة
ورميها بسبع حصيات اشعارا با
لابعاد عن النار اذ الجمار ماخوذة
من الجمر وطرد الشياطين اذ سببه

خرام

في الاصل ما قيل ان الشيطان عرض
لاسماعيل لما ذهب مع ابيه للذبح
فقال له ان اباك يريد ان يذبحك فامر
ابراهيم ان يرميه بسبع حصيات
فكانه جل وعلا يقول يا عبادي
قد شرفتكم بدخول حرمي وا
هلتكم لمناجاتي وادخلتكم
في زمرة اوليائي فابتدروا اولا الجمر
بالحصا وابعدوا واعرضوا من عصا
فتلك الجمار فكان فرارهم من النار
قال الله العظيم في صفة النار
وقودها الناس والحجارة فانتم
قد بعدتم عن النار فاجعلوا

مكانكم الجمارة ثم انقلبوا
الى منى فانحروا وكلوا واشربوا
فقد بلغتكم المنى واستوفيتم
القرى وشرع لهم الهدايا
اشعارا بالكرام قراهم فانه كذلك
يفعل بالكبير وكانت السنة الفطر
على زيادة الكبد تشبيها باهل الجنة
فانهم اول ما يفطرون على زيادة كبد
الحوت الذي عليه الارض ثم نهاهم
عن الصوم ثلاثة ايام لانها ضيافة
كذلك ثم عدى ذلك لاهل
الاقاليم كلها فمنعهم صياما من
ايام التشريق زيادة في الاكرام الحاج

لكونه

لكونه ادخل سائر الناس في ضيا
فتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة
ايام متواليات الا هنا ولهذا
قال بعضهم انه لا ينبغي ان يمكث
الانسان اربعة ايام متواليات من
غير صوم ثم امرهم بحلق
رؤوسهم من الدرن والعفو وفيه
اشارة الى فقد المال لان الشعر يقي
الدماغ من البرد كما ان المال يقي
الانسان من الفقر ولعل لذا قال المعبرون
من رءا ان شعر راسه قد ذهب فهو
ذهاب ماله ثم امرهم
بلبس المخيط واكمل لهم ما منعوا منه

من النساء والطيب بعد طواف
الافاضة اشارة الى ان اخر التعب
في الدنيا والنصب بالعبادة ان يدخ
خلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم
من الشهوات متلذذين بالطيب والز
وجات ثم امرهم بالرجوع الى
منى ليرموا الجمرات ويكبروا في
سائر الاوقات مبالغة في الابعاد
من النار وتعظيم الملك الجبار وفي
ذلك اشارة الى انقطاع الدنيا لان
وقوفهم عند الجمرات شبيه بوقوفهم
في المواقف التي في الحشر والسؤال
عند كل موقف ولتعلم يا اخي ان

الحشر

تكثير

تكثير اسباب المغفرة دليل على ان
الله تعالى رحيم بهذه الامة فانه
انما جعل الحج سببا من اسباب
المغفرة لا يخفيه سبب اخر
فنسأل الله العظيم ان يصلح
قلوبنا ويحقق رجاءنا ويبلغ امالنا وان
يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر
قلوبنا من عيوبنا البشرية فانه
القادر على ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

الباب الثاني

في الاحرام وما يتعلق به وترتيب
الكلام فيه في اربعة فصول

الاول في حقيقته الثاني في صفته
وكيفية العمل حينئذ الثالث في
اوجه الاحرام الرابع فيما يمنعه
الاحرام **الفصل** الاول
في حقيقة الاحرام وهو الدخول
بالنية في احد النسكين مع
قول متعلق به كالتلبية او فعل
متعلق به كالتوجه على الطريق
ولهذا لا يصح الاحرام من المغمى
عليه لفقد النية في حقه ولا يصح
احرام غيره عنه اما لو احرم صحيحا
ثم اغمي عليه ووقف به مغمى
عليه فيصح حجه عند ابن القاسم

خلافا

وقف

خلافا لاشهب **قال** القاضي
اسماعيل ولا خلاف انه اذا قلد
واشعر يريد بذلك الاحرام انه
محرم واما لو قلد واشعر من غير
نية فليس هو محرما والمشهور
انه لا ينعقد الاحرام بمجرد
النية وليست التلبية شرطا في
صحة الاحرام خلافا لابن حبيب
في جعلها كتكبيرة الاحرام
في الصلاة والمعروف من المذهب
ان التلبية احب الى مالك من التسمية
وقال صاحب المقدمات في باب
الصلاة ان التلبية اولى واتم ا

احرم لم يرتفض ولا يلزمه رفضه
هدي ولا غيره ولو تلبس بغير ما
نوى فالمعتبر ما نواه **قال**
ابن القاسم ولا شيء عليه ثم رجع
وقال عليه دم ولعله لما حصل
من الخلل بعدم المطابقة والاول
اقيس **و**اذا احرم بحجتين او
عمرتين فليس عليه الا واحدة
ولا يقضي الاخرى

الفصل الثاني في سنن

الاحرام وهي اربعة الاولى
الغسل ولو لحائض او نفساء وس
يتنظف فيه ويزال الوسخ بخلاف

ما بعده فانه يمر بيده فقط والا
غتسالات ثلاثة هذا اولها
وهو آكدها الثاني لدخول
مكة وفي الحقيقة هو للطواف
لان الحائض تدخل مكة ولا تفعله
والثالث للوقوف بعرفة وزاد
ابن الجلاب رابعا للطواف الافاضة
لانه قال يغتسل لكل اركان الحج كلها
وعد منها الطواف **قال** اشهب
ولولا انه لم يؤمر بالغسل لزيارة
القبور ومنى الجمار لاحببت ذلك
ولكني اخاف من بدعة استنانه
وايجابه ولو فعله احد في خاصة

نفسه لرجوت له خيرا ولا يتيمم
له من عدم الماء ويرخص في هذا
الغسل الا تصال كغسل الجمعة
قال في المدونة اذا اغتسل
في المدينة ثم مضى من فوره
اجزاه واذا اغتسل غدوة ثم
اقام الى العشي ثم راح الى ذي
الحليفة فاحرم منها لم يجزه
الغسل ولم يستحب مالك لا
هل المدينة ان يغتسلوا منها
بل قال ذلك واسع واستحسنه ابن
الماجشون هكذا حكى بعض
الشيوخ وروى القاضي

عياض

عياض ان قول ابن الماجشون
تفسير اقال وكذلك فعل صلى الله
عليه وسلم قال ابن المواز
وان اغتسل غدوة ثم اقام الى الظهر
كرهته قال بعضهم
وظاهرها انه يجزئ وهو خلاف
المدونة ولا دم على من تركه
ولا يعيده ان بعد وفي اعادته
بالقرب قولان احدهما الامر
باعادته بالقرب والثاني نفيه
لان الغسل للاحرام وقد وجد
الثانية التجرد عن المخيط في رداء
وازار ونعلين والافضل البياض

ولا يجوز المزعفر ولا المورس
ولا المعصفر المفدم ويجوز
ان كان غير مفدم او مصبوغا
بالمغرة ونحوها الا ان يكون ممن
يقتدى به فيكره له حينئذ
لبسه ذلك الثالثة ان يصلي ركعتين
او اكثر من غير الفرض بعده
فان احرم عقيب فرض صح وكان
تاركا للافضل فان اتى الميقات
في وقت نهي انتظر وقت الجواز
الا ان يكون خائفا او مراهقا ولو
احرم من غير صلاة وهو قادر
فلا شيء عليه الرابعة التلبية

ويجددها

ويجددها عند تغير الاحوال
كالقيام والقعود والركوب
والنزول والصعود والهبوط
وملاقاة الرفاق وعقيب الصلوات
ويرفع بها صوته رفعا غير عال
ولا ترفع النساء ولا يلح بها ولا
يسكت وقد جعل الله لكل شيء
قدرا ويلبي بالمسجد بين مسجد
منى ومكة ولا يرفع صوته الا
في هذين المسجدين على المشهور
وروي يرفع في الجميع ولا باس
ان يعلم الاعجمي التلبية بلسانه
ولا يرد الملبي السلام بالاشارة

علي المشهور بخلاف الصلاة قال
مالك ويرخص بعد فراغه من تلبيته
ثم قال وهل يسلم احد علي الملبي
انكار ذلك وكيفية ما يفعله
اذا وصل الميقات اخذ يستحب
له حينئذ ان يستكمل التنظيف
بحلق العانة ونتف الابط و
قص الشارب قاله بعض
علمائنا قال مالك واحب
الي ان يبقي شعر الراس واللحية
قال مالك ولا باس ان يلبده قبل
ان يحرم وهو ان ياخذ غاسولا
او صمغا فيخلطه ثم يجعله في

الراس فيلتصق بعضه على بعض
ويتوقى دواجه ونص ابن بشير
على انه افضل ثم يغتسل ويتنظف
فيه كما تقدم والاولى ان لا يذهب
مع الناس الى المكان الذي يعد
يغتسلون فيه لظهور عوراتهم
وضيق ذلك بل يعد ماء ويغتسل
به في مكانه الذي هو نازل به
ثم تتجرد من المخيط
كما تقدم وتلبس ثوبين الا
حرام ولو ارتديت بثوب واحد
جاز قال في البيان والافضل
ان يتزر باحدهما ويضطبع با

بالآخر وهو أن يشتمله ويخرج
منكبه الأيمن ويأخذ طرف
الثوب من تحت أبطه الأيمن فيلقيه
على منكبه الأيسر **قال**
وإن لم يكن إلا ثوب واحد ثوب
شعر وهو أن يخرج طرفه الأيمن
من تحت أبطه الأيمن فيلقيه على
منكبه الأيسر ويخرج طرفه
الأيسر من تحت أبطه الأيسر
فيلقيه على منكبه الأيمن وإن
كان قصيرا لا يثبت إلا أن يعقده
في قفاه أو يخرزه انتهى
قال مالك في المجموعة

وللرجل

وللرجل أن يكتحل قبل الإحرام
وأن يدهن بالزيت والبان غير
المطيب وبالزنبق **قال**
مالك في الموازية ولا بأس أن
تمشط المرأة رأسها قبل الإحرام
بحناء أو غيرها ولها أن تختضب
ونقل الباجي عن مالك أنه أجاز
أن تختضب جميع يديها أو نقش فيهما
وأنه أنكر ما روي عن عمر أمرا
أن تختضب يديها كلها أو تدع
وانظر هل هذا عام في الإحرام
وغيره أو خاص بغير الإحرام
لأن التطريف زينة والمحرمة

لا ينبغي لها ذلك ابن المواز واذا
انتقض شعرها فلا باس ان تعقده
وسئل مالك عن صاحبة الاجربة
تكون براسه يريد ان يجعل فيها الغسل
قبل ان يحرم قال لا ينبغي ذلك واخاف
ان يقتل القمل وقال ايضا في العقيقة
في امراة جعلت في راسها زاووقا
بالمدينة ثم احرمت في ذلك اليوم
قال ارى ان تفتدي مخافة ان يكون
الزاووق قد قتل قملا بعد الاحرام
ثم يقلد هديا ان كان معه
وكان من الابل او البقر الا ان يكون
الهدي مما لا يجب الا بعد الاحرام

كالواجب

كالواجب لتمتع فلا يقلده الا بعد
الاحرام ويشعره فايلا بسم الله
والله اكبر ان كان من الابل او البقر
الا ان تكون لها اسنمة ولا تشعر
الغنم ولا تقلد وقال ابن حبيب
تقلد والتقليد تعليق شيء في العنق
والافضل تعليق نعلين والواحدة
تجزي والمشهور ان الافضل فيما
يعلق به مما تنبته الارض خلافا
لابن حبيب فانه قال اجعل القلائد
مما شئت واستحب مالك فتل
القلائد وتكره الاوتار ولا ينبغي
له ان يقلد ويشعر الا عند ما يريد

ان يحرم ثم يحرم عقيب تقليده
ويستحب تجليل البدن بعقبها والا
شعار ان يشق من سنامها الايسر
وقيل الايمن من نحو الرقبة الى المؤ
خر وقيل طوله قدر انملتين او نحو
ذلك ويكون التقليد قبل الاشعار
ليكون اهدى ويشق الجلال الا
ان تكون مرتفعة وفائدة التقليد
والاشعار الاعلام انه هدي
خرج لله تعالى وليعلم به من وجده
اذا ضل ولم يكتف بالتقليد لانه
يصدعه الزوال ثم يصلي ركعتين
وهذا هو المشهور وقيل ان الصلاة

قبل

قبل التقليد ثم يحرم ولا
يتوقف الاحرام على مشي
راحلته على المشهور بل يحرم بمجرد
الاستواء خلافا لابن حبيب و
اما الماشي فحين يشرع في المشي
ولا ينتظر ان يخرج الى البيداء
وانما قلنا ان الراكب يحرم بمجرد
استوائه لانه قد ركب الى التوجه
واما الماشي فقد يقوم نحو الجهة
فلذلك قلنا لا يحرم حتى يشرع
في المشي قال ابن الحاجب ولا يستحب
للرجال ان يحرم من منزله ثم يقيم و
لكن السنة انما احرم ان يمضي

ان يخرج صح

في سعيه لأنه عليه الصلاة والسلام
كذلك فعل ثم يلبي كما
تقدم قال ابن حبيب وتقول إذا فرغت
أثر التلبية لبيك بحجة وتمامها
وبلاغها عليك في أول ما تلبي ثم
لا تكررها ثم تلبي إلى
أن تدخل بيوت مكة هكذا قال
في الرسالة ابن رشد وهو المشهور
ومذهب المدونة أنه يلبي حتى
يبتدئ الطواف ثم يقطعها ويعا
ودها بعد السعي في المسجد
الحرام وغيره واختلف متى يقـ
يقطعها على ثلاث روايات الأولى

مذهب

مذهب المدونة إذا زالت الشمس
وراح إلى الصلاة وهي التي رجع
إليها مالك وثبت عليها قال
ابن الجلاب متممًا لهذه الرواية
إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة
والرواية الثانية رواها أشهب
إذا راح إلى الموقف والثالثة
يقطعها إذا زالت الشمس وقال
اللخمي والباجي أيضا إلا أنه
يلبي إلى جمرة العقبة وبه لـ
ورد حديث في مسلم فرع
وعلى المشهور فنص ابن المواز

على ان المذهب العبد اذا احرم بعرفة
انه يلبي ثم يقطع لانه لا يكون
احرامه الا بتلبية وكذلك النصراني
يسلم والمذهب انه لا يتطيب قبل
الاحرام بما تبقى رائحته بعده
فان فعل فظاهر المذهب نفي الفدية
هكذا ذكر الباجي وكلام
اللخمي يدل على ان المذهب وجوب
الفدية والمستحب الاقتصار
على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونقل عن مالك كراهة الزيادة
عليها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

انظر
[illegible]

لك

لك والملك لا شريك لك ويروى
إن الحمد بكسر الهمزة وفتحها
والكسر هو اختيار الجمهور والا
شهر في النعمة لك النصب ويجوز
الرفع واختار بعضهم
الوقف على قوله والملك ويبتدئ
لا شريك لك وزاد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لبيك ذا
النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك و
زاد ابن عمر لبيك لبيك لبيك و
سعديك والخير كله بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل وزاد

انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
خ والاظهر ان زيادة كل واحد
على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينزع احدهم على الاخر
وليحذر الملبي في حال تلبيته
من امور يفعلها بعض الغافلين
من الضحك واللعب وليكن مقبلا
على ما هو بصدده بسكينة
ووقار وليشعر نفسه انه يجيب
البارئ فان اقبل على الله تعالى بقلبه
اقبل عليه وان اعرض اعرض
الله عنه **فرع** ويلبي
من رجع لحاجة ضاعت له او

نحو

نحو ذلك **الفصل الثالث**
في اوجه الاحرام وله اربعة
اوجه افراد وقران وتمتع
واطلاق والافراد افضلها
وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم
اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة
من ادنى الحل وسياتي بيان ذلك
في بابها **ثم** القران وهو
يقع على وجهين اولهما ان يحرم
بالحج والعمرة معا **قال** مالك
والصواب ان يبدا العمرة في نيته
قال الابهري ويجزيه ان
يقدم الحج على العمرة قال

الباجي ومعنى ذلك انه نواهما
جميعا يريد لان العمرة لا ترتدف
على الحج والوجه الثاني ان يحرم
اولا بالعمرة ثم يردف عليها الحج
والمشهور انه يجوز له ان يردف
في الطواف ويكره له بعد كماله
وقبل الركوع لكن يصح ارادفه
فان ركع فات الارداف وقيل
له ان يردف ما لم يسع وقيل
وفي السعي وقال اشهب اذا طاف
شوطا واحدا فات الارداف
فان اردف بعد السعي لم
يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا

الا

الا ان يحل من عمرته في اشهر
الحج ويصح احرامه بالحج ولهذا
لا يحلق لعمرته حتى يفرغ من
حجته وعليه دم لتاخير
الحلاق ولو تعدى فحلق لزمته
الفدية بسبب حلاقه بعد
صحة الاحرام بالحج واختلف
هل يسقط عنه دم التاخير
قال ابن الحاجب والاصح عدم
السقوط وحيث احرم بهما
او بمحل الارداف اندرجت
العمرة في الحج واجزاه طواف
واحد وسعي واحد حتى لو

كان من اهقا الشرط طواف القدوم
وحيث لا يصح له الارداف يكون
احرامه الثاني كالعدم فصل ثم
المتمتع وهو ان يحرم اولا بالعمرة
ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحرم
بالحج وما ذكرته من تقديم
القران على المتمتع هو المشهور
ولعل ذلك لملاحظة عدم الترفه
في القران وقال اشهب بتقديم
التمتع على القران وروى اللخمي
ان التمتع افضل منهما واما
الاطلاق فهو ان يحرم على سبيل الا
بهام ثم يخير في صرفه الى احد

الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا
الا بعد التعيين قال في الذخيرة
وان لم يعين حتى طاف فا
لصواب ان يجعله حجا ويكون هذا
طواف قدوم لان طواف القدوم
ليس ركنا في الحج والطواف ركن
في العمرة قال مالك واحب
الي ان يصرفه في الاطلاق الى
افراد والقياس ان يقرن وقيل
القياس ان يصرفه الى عمرة و
راى اللخمي ان التخيير انما هو
في حق المدني ونحوه واما
اهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد

الا الحج فلا يلزمه غيره **فرع**
ولو احرم بما احرم به زيد مثلا
وهو لا يعلم ما احرم به صح احرامه
نص عليه اشهب وغيره كفعل علي
رضي الله عنه **و**يلزم كلا من القارن
والتمتع الدم لكن يشترط في القارن
شرطان اولهما ان لا يكون من الحاضرين
خلافا لعبد الملك وثانيهما ان
يحج من عامه فلو فاته الحج لم يجب
عليه دم ولا يشترط كونه في اشهر
الحج فلو تحلل لفواته فاقام الى
قابل لزمه الدم **و**يشترط في
التمتع ستة شروط اولها ان يقدم

العمرة

العمرة على الحج **و**ثانيها ان يفعل
بعض اركانها في اشهر الحج ولو
شوطا من السعي ولا يشترط ان يحرم
بها في اشهره بل لو احرم في رمضان
واكمل في شوال كان متمتعا وا
حترزنا بوقوع بعض اركانها
في اشهره مما لو لم يبق الا الحلاق
وثالثها ان لا يعود الى بلده او
مثل بلده في البعد وقيل انه ان عاد
الى مثله في فكى الحجاز فلا يسقط
عنه الدم **قال** اللخمي ولا
اعلم له وجها واسقط المغيرة
الدم بمسافة القصر **و**قولنا

الى بلده او مثل بلده احترازا مما
لو عاد المصري الى نحو المدينة فانه
لا يسقط عنه الدم خلافا لابن
كنانة ورابعها ان يكونا في عام
واحد فلو اعتمر في اشهره ثم اقام
الى العام القابل وحج لم يلزمه دم و
خامسها ان لا يكون من الحاضرين
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والمشهور
ان الحاضر من كان بمكة او ذي طوى
وفي فعل النسكين احترازا مما لو
قدم في اشهر الحج معتمرا بنية الا
قامة وحج من عامه فان عليه الدم

[illegible]

قال مالك

قال مالك ولعله ان يبدو له اي
في ترك الاقامة واختار اللخمي في
هذا سقوط الدم لنيته ولا فرق في
الحاضرين بين اهلها والمجاورين بها
وسواء كان له اهل بها ام لا وتردد
مالك فيمن له اهل بمكة واهل بغيرها
وقال هي من مشتبهات الامور
والدم احب الي قال اشهب
وان كان اقامته بمكة اكثر لم
يكن عليه دم والا فالعكس قال
اللخمي وليس بخلاف وسادسها
ان يكونا عن واحد على الاشهر
احترازا مما لو كانت العمرة

له والحج لغيره او بالعكس قاله بن
الحاجب خ ولم ار في ابن يونس
وغيره الا القول بوجوب الدم
الفصل الرابع فيما
يمنعه الاحرام سواء كان بحج
او عمرة وذلك سبعة انواع الاول
اللبس والمحرم ضربان رجل وامراة
فاحرام الرجل في راسه ووجهه
فاما الراس فيحرم ستره بما
يعد ساترا كالعمامة والخرقة
والقلنسوة والعصابة قال
سند وكذلك يحرم ستره بالطين
واحترزنا بقولنا ما يعد ساترا

من

من وضع خده على الوسادة وستره
بيده من شمس وغيرها وحمله بيده
على راسه اذا اضطر الى الخبز او من تحيلة
فان ذلك جائز قال مالك ويكره
ان يكب وجهه على المخدة وله
ان يحمل ما لا بد له منه من خرجه
وجرابه وان حمل لغيره او للتجارة
فالفدية قال اشهب الا ان
يكون عيشه ذلك والظاهر انه
تقييد وهو الذي يوخذ من كلامه
في الجواهر وقد تاول اللخمي قوله
في المدونة لا يحمل شيئا للتجارة
فقال يريد اذا لم يضطر الى ذلك

وكلام ابن بشير يدل على ان قول
اشهب خلافه وله ان يستظل بالبناء
والاخبية واستحب مالك في يوم
عرفة ترك الاستظلال وله ان يس
يستظل بظل جانب المحمل وهو سائر
على المشهور خلافا لسحنون وكذلك
له ان يستظل بجانبه وهو نازل بالا
رض وحكى ابن بشير في الاستظلال
بالعصي قولين واختلف في الاستظلال
بالمحمل بثوب في عصي وظاهر
المذهب انه لا يجوز وانه تلزمه
الفدية بالتجارة ونحوها اذا لم
يكشفها ونقل المازري وابن

العربي

وابن العربي ان ابن عمر انكر على
من استظل راكبا وقال اضح لمن
احرمت له ونقل عن الرياشي
انه قال رايت احمد بن المعذل في يوم
شديد الحر وهو ضاح للشمس
فقلت يا ابا الفضل هذا امر قد
اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة

فانشا يقول

ضحيت له كي استظل بظله
اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فيا اسفا ان كان سعيك باطلا
ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

وفي مناسك ابن الحاج الام

ان الفدية عليه باستظلاله في
حال سيره راكبا وماشيا استحبابا
غير واجب وكذلك الوجه يحرم
ستره على ظاهر المذهب فان فعل
فالفدية وما شهره ابن الحاجب
من السقوط ليس بظاهر وقد بينته
عند الكلام عليه واما غير
الوجه والراس من سائر الجسد
فله ستره بالازار والرداء وانما
يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر
البدن او عضو منه اذا لبس با
عتبار ما خيط له وفي معنى الخياطة
الازار والنسج والتلبيد والتخليل

والملصق

والملصق بعضه لبعض ودرع
الحديد وقلنا اذا لبس باعتبار
ما خيط له لانه لو ارتدى بقميص
او قباء جاز ذلك وكذلك السراويل
وروى عن مالك كراهة الار
تداء بالسراويل لقبح الزي واما
جاز الارتدا بالقميص فلا يجوز
بالجبة المخيطة والملحفة من باب
اولى اما لو وضع القباء على كتفيه
فالفدية وان لم يدخل كميه ولا
زره لانه يلبس كذلك ولا يشد
فوق مئزره تكة ولا خيطا فان
فعل افتدى وان كان في حلقه كتاب

عنه انما حرم وله ان يتقلد با
لسيف لضرورة ولا فدية وكذلك
لا فدية ان لم يكن لضرورة عند
مالك خلافا لابن وهب والحق
اللخمي المنطقة بالسيف وقال
ابن بشير ليس كذلك لان المنفعة بها
اتم فالوجه التفصيل فان لم يضطر
اليها فاتفق المذهب على وجوب
الفدية وان اضطر اليها وشدها
من فوق ازاره افتدى وان شدها من
تحت الازار فقولان ولا باس ان
يشد المحرم منطقته على جلده
لنفقة نفسه لا لنفقة غيره ولا اللؤلؤ

ونحوه

ونحوه للتجارة فان شدها لغيره
او للتجارة فعليه الفدية وكذالك
ان شدها فوق ازاره وله ان يضيف
نفقة غيره الى نفقته فان ذهبت نفقة
نفسه رد نفقة غيره والا افتدى
فان ذهب صاحبها وهو عالم افتدى
وان لم يعلم ابقاها معه ولا شيء عليه
ولا يشدها في عضده او فخذه فان
فعل فلا فدية على المشهور وقال
اصبغ اما العضد ففيه الفدية
والاحتزام للعمل جائز ولغيره
الفدية وكذلك الاستثفار
ممنوع لغير ضرورة وفيه الفدية

وعن مالك في جوازه وكراهته
عند الركوب والنزول والعمل
روايتان ولا فدية حينئذ اتفاقا
قال اللخمي والمعروف
من قول مالك منع الخاتم وحكى
ابن بشير في الفدية قولين اذا
قلنا بالمنع وان جعل على صدغيه
قرطاسا للصداع افتدى وان
الصق على جرح خرقا صغارا
فلا شيء عليه وان كانت كبارا
فعليه الفدية وجعل في الموازية
قدر الدرهم كثيرا وهذا هو المشهور
وفي الزاهي اذا اصاب اصبعه

شيء